المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP
المجلد الثالث- العدد الثاني
مارس 2017
ISSN: 2518-5780

الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي على ضوء القانون الإماراتي وأحكام الاتفاقيات الدولية

عزت محمد العمرى
كلية القانون- جامعة الفلاح- دبى – الإمارات العربية المتحدة

الملخص: الأصل أن الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة- طبقاً لقاعدة إقليمية القانون الجنائى- ليس له أي أثر خارج حدود هذه الدولة، غير أن الفقه الحديث بدأ ينادي بوجوب الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي على إقليم الدولة، وخاصة مع زيادة أنشطة الاجرام المنظم وصعوبة الكشف عنه،،ويهدف البحث إلى بيان مدى اعتراف المشرع الإماراتى بكل من الآثار السلبية والآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي، وذلك وفق المنهج المقارن بين القانون الإماراتي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأظهرت نتائج البحث إلى أن المشرع الإماراتي قد اعترف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الأجنبي بهدف تلافي محاكمة الشخص عن الواقعة الواحدة مرتين، وأيضاً اعترف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي على إقليم الدولة بشرط وجود اتفاقية دولية بين دولة الإمارات ودولة أجنبية، تتضمن الاعتراف للحكم الأجنبي بهذا الأثر وبشرط المعاملة بالمثل، وقد خلص البحث إلى أهمية الاعتراف للحكم الأجنبي بقوة تنفيذية فيما قضى به من عقوبات وخاصة عقوبة المصادرة كضرورة للتعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم.

الكلمات المفتاحية: قانون جنائي- غسل الأموال – حجية الأمر المقضي – حكم جنائي أجنبى

Abstract: Basic principle is that the criminal verdict in a particular state- according to regional base criminal law- does not have any impact beyond the borders of this state, is that the talk Fiqh began to call the necessity to recognize the executive force of criminal judgment foreigner on the territory of the State, especially with the increase in organized crime activities and the difficulty of detection ,, The research aims to show the extent of recognition of the legislator Emirati all of the negative effects and the effects of positive foreign criminal judgment, according to comparative approach between the UAE law and relevant international conventions, showed results that the legislator UAE has admitted strongly res judicata criminal rule of foreign matter in order to avoid trial person per incident twice, and also acknowledged the executive force of criminal judgment foreigner on the territory of the State provided there is an international agreement between the UAE and foreign countries, including the recognition of foreign rule this impact and the condition of reciprocity, it concluded Find out the importance of the recognition of foreign rule executive strongly as prescribed by the penalties and confiscated private necessity for international cooperation in the fight against organized crime penalty.

Keywords: criminal law- money laundering- Authentic res judicata- Foreign criminal sentence

مقدمة

الأصل أن الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة- طبقاً لقاعدة إقليمية القانون الجنائى- ليس له أي أثر خارج حدود هذه الدولة فهو لا يحوز قوة الأمر المقضى، فلا تكون له حجية خارج دولته، وتجوز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن نفس الفعل في دولة أخرى، كما أنه يفقد قوته التنفيذية خارج دولته أيضاً، بمعنى أنه لا يجوز تنفيذ هذا الحكم في دولة أخرى[1].

[1]) مهدي،عبد الرءوف: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات القسم العام،، بدون دار نشر، 2003، ص104، فقرة 48.

وتستند هذه القاعدة إلى فكرة أن الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة يعكس الحماية الجنائية لمصالح الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الأمر الذى يعني أن هذا الحكم لا يكون له أي أثر خارج حدود الدولة التي أصدرته سواء من حيث الحجية أم القوة التنفيذية[2].

غير أنه تحت وطأة انتشار الإجرام المنظم واستفحال خطره على الدول سواء كانت نامية أم متقدمة، إن اقتضى ذلك ضرورة الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر عن محاكم دولة أخرى، وتتجلى أهمية ذلك في أن الإجرام المنظم يتم بواسطة شبكات إجرامية منظمة ينتقل أعضاؤها على حدود الدول، ومن ثم تتوزع أركان وعناصر الجريمة في **اقليم أكثر من دولة**.

والقصد من وراء تقرير الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي هو ترتيب آثار قانونية معينة على هذا الاعتراف. وتتنوع هذه الآثار بين كونها سلبية أو إيجابية [3]:

1. **الآثار السلبية:** وتعني الاعتراف للحكم الجنائي الأجنبي بقوة الشيء المحكوم فيه أي اعتباره سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية، ويمتنع بالتالي إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الفعل مرة ثانية أمام القضاء الوطنى.
2. **الآثار الإيجابية:** وتتمثل في الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي أي الالتزام بتنفيذ ما يقضى به من عقوبات، خارج البلد الذى صدر فيه سواء كانت عقوبات أصلية كالحبس أو السجن أو الغرامة أو كانت عقوبات تكميلية أو تبعية كالمصادرة أو العزل من الوظيفة، وأيضاً اعتبار الحكم الجنائي سابقة في العود إذا ما حوكم الجاني عن جريمة أخرى أمام المحاكم الوطنية.

- **إشكالية البحث:**

يثير موضوع الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي العديد من المشكلات التي نوجزها في الآتي:

أ- **الإشكالية الرئيسية:**

ما هو مدى اعتراف القضاء الوطني بالحكم الجنائي الأجنبي؟

ب- **الإشكاليات الفرعية:**

ما هي الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي واعتباره سبب لانقضاء الدعوى الجنائية؟. وما هي الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذ ما يقضى به من عقوبات سواء كانت عقوبات أصلية أم تكميلية أم تبعية؟.

- **أهمية البحث:**

لا شك أن المال هو الأوكسجين الذي يثبت استمرار الحياة في الإجرام المنظم، وبدونه يموت هذا الإجرام لأنه سر قوته وفرض سطوته، فجماعات هذا الإجرام تسعى دائما إلى تحقيق أرباح من وراء تجارتها الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة، وتعمل جاهدة في نفس الوقت على تغطية وإخفاء مصدر أو أصول هذه الأرباح بحيث تبدو وكأنها مشروعة في مظهرها[4].

ومن ثم فهناك علاقة قوية بين غسل الأموال والجريمة المنظمة، فإذا كان الغرض الرئيسي للجريمة المنظمة هو **تجميع لأكبر قدر ممكن من الأموال غير** المشروعة، فإن غسل الأموال يعتبر ضرورة بالنسبة لكافة التنظيمات الإجرامية لكي تتمكن من توفير الغطاء الشرعي لهذه الأموال والعمل على إكسابها الصفة الشرعية والقانونية.

---

[2]) على، يسر أنور: شرح قانون العقوبات النظرية العام، دار الثقافة الجامعية، 1992.، فقرة 128.

[3]) مطراو، يوسف سوف محمد: ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية وإمكانية إعداد اتفاقية عربية لمكافحتها، الأمانة العامة لجامعة الدولة العربية،فى الفترة من 1، 1998/11/2، ص7.

[4]) عوض، محمد محيي الدين: غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الخاص بمناسبة اليوبيل الفضى للكلية،أبريل1999، ص 198.

غير أن الإشكالية المتعلقة بجريمة غسل الأموال- والتي تعد إحدى صور الجريمة المنظمة [5]- أنها جريمة تتخطي أعمالها وآثارها حدود دولة معينة، ذلك أن أفعال الإيداع أو التحويل أو الاستثمار للأموال غير المشروعة تتم غالبا في دولة غير الدولة التي تحصلت منها هذه الأموال[6]، وبالتالي تظهر فيها بوضوح إشكالية حجية الحكم الجنائي الأجنبي سواء من ناحية الآثار السلبية أم الإيجابية .

- **الدراسات السابقة:**

الدراسة الأولى: بعنوان " المواجهة الجنائية لغسل الأموال في القانون الإماراتي "[7]

وتناولت الدراسة شروط الاعتراف بأحكام المصادرة الأجنبية، وكيفية الاعتراف بالحكم الأجنبي

الدراسة الثانية: بعنوان " ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري" [8]

تناولت الدراسة كيفية مصادرة العائدات التجريمية، وشروط التعاون الدولي في تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي

الدراسة الثالثة: بعنوان " التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة "[9]

تناولت القوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية والآثار المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ للحكم الجنائي الأجنبي

أوجه الاختلاف بين تلك الدراسات والدراسة الحالية:

الدراسة الحالية تركز على كافة الآثار سواء السلبية من اعتبار الحكم الجنائي الأجنبي سبب لانقضاء الدعوى الجنائية أم الآثار الإيجابية أي الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي.

- **أهداف البحث:**

في ضوء أهمية البحث المذكورة سابقاً، يمكن أن نحدد أهداف البحث والتى نوجزها في بيان مدى اعتراف المشرع الإماراتى بالآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي أي اعتباره سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية، وأيضاً مدى اعترافه بالآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي والتى تتمثل في الاعتراف له بالقوة التنفيذية على إقليم الدولة، وذلك بالمقارنة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

- **منهج البحث**

يقصد بالمنهج– بوجه عام– ذلك الطريق الذى يسلكه العقل الإنسانى سعيا وراء الحقيقة[10]، و اعتمدت دراستنا على منهج البحث المقارن، لبيان الحلول المختلفة التي أقرها المشرع الإماراتى والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المبحث الأول: الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبى:

تعني الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي الاعتراف له بقوة الأمر المقضي أو قوة الشيئ المحكوم فيه[11]،أي أنه أصبح عنواناً للحقيقة وتنقضي به الدعوى الجنائية ولا يجوز إعادة رفعها أو النظر فيها من جديد أمام محاكم دولة أخرى، بالنسبة للمتهم وبالنسبة للواقعة التي صدر فيها الحكم الجنائي الأجنبى[12].

---

[2]) المادة الثالثة فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

[6]) عبد المنعم، سليمان: دروس في القانون الجنائي الدولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.، ص 15.

[7]) عبد الظاهر، أحمد: المواجهة الجنائية لغسل الأموال في القانون الإماراتى، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2012.

[8]) شريط، محمد: " ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري "، رسالة دكتوراة جامعة الجزائر كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة، 2008

[9]) السند، متعب بن عبد الله: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، 2011

[5]) ثروت، جلال: مشكلة المنهج في قانون العقوبات، مجلة كلية الحقوق جامعة إسكندرية 1966، ص 115.

[11]) البدراوى، عبد المنعم: دروس في إثبات الالتزام، بدون دار نشر، 993، ص 40.

[12]) ا مهدى، عبد الرءوف: مرجع سابق، ص 873، فقرة 597.

- **مفهوم قوة الأمر المقضى:**

تعني قوة الأمر المقضي أن الحكم البات[13] الذى ينهي الدعوى الجنائية قد صدر صحيحاً في كل ما قرره، فيفترض أن هذا الحكم قد صدر صحيحاً من حيث إجراءاته، وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع ومن ثم يتضمن قوة الأمر المقضي النواحى الآتية[14]:

فمن ناحية: تقيد قوة الأمر المقضي به القضاء، فتحظر على القاضى الذى أصدر الحكم أن يعود من جديد إلى البحث فيما قضى به حسن القضاء فيه أو ساء، وليس له على وجه الخصوص تعديل الحكم إلا بالطرق القانونية للإصلاح، فالدعوى قد خرجت من حوزته واستنفد فيها ولايته فلا سبيل إلى أن ينظر فيها من جديد، ولو ثبت خطأ قضائه فاستصوب الرجوع فيه، إذ أن الحكم الحائز على قوة الأمر المقضي ينهي الدعوى الأمر الذى يعني زوالها فلا يكون أمام القاضى ثمة ما ينظر فيه. كما يعني كذلك خروج الدعوى من حوزة القضاء كله فلا يجوز لأي قضاء آخر إعادة البحث فيما قضى به الحكم البات.

ومن ناحية ثانية: تنعكس قوة الشيء المقضي به على الخصوم في الدعوى التي فصل فيها الحكم الحائز لهذه القوة، فلا يجوز إعادة طرحها أمام القضاء الذى أصدر الحكم أو أمام أي قضاء آخر، ولا يقبل منهم ذلك سواء كانوا يتذرعون بالخطأ في تطبيق القانون أم في الواقع، فإن فعلوا ذلك، تعين على القضاء أن يقرر عدم قبول الدعوى الثانية دون بحث في موضوعها، ومن ثم كانت هذه القوة أساسا للدفع بقوة الأمر المقضي، ويقصد به الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وتعليل ذلك أن عيوب الأحكام وأخطاءها تعالج عن طريق الطعن فيها بالطرق التي رسمها القانون لذلك، فإذا سدت كافة هذه الطرق اكتسب الحكم قوة تمنع من إعادة نظر النزاع وتجعل الحكم تعبيراً عن الحقيقة ذاتها.

وسنقوم في هذا المبحث ببيان مظاهر الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي وذلك في الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول)، وكذلك في التشريعات الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الاتفاقيات الدولية:

يرتبط الاعتراف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الأجنبي بمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة، الذى يعد أحد أهم المبادئ التي تحمي حقوق الفرد، واهتمت نصوص الاتفاقيات الدولية بإبرازه، فنصت المادة (7/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي أو إفراج عنه فيها طبقاً للقانون، ووفقا للإجراءات الجنائية للبلد المعنية"[15].

وتأكد هذا المعنى في المادة (4/8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي نصت على أنه" متى حكم نهائياً بالبراءة على الشخص طبقاً للقانون فلا يجوز محاكمته ثانياً عن الفعل نفسه مرة ثانية ولو تحت وصف آخر"[16]، وتأكد أيضاً في البروتوكول السابع للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[17].

---

[13]) الحكم البات هو الحكم الذى استنفد طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف)، وطريق الطعن بالنقض،المرجع السابق، الموضع السابق.

[14]) بكر، فتحى المصري: الدفع بقوة الشيء المقضي به " دراسة مقارنة"، مكتبة رجال القضاء، 1993، ص12.

[15]) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976

[16]) تم اعتماد الاتفاقية في 11/22/ 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 18 / تموز / يوليو 1978

[17]) ستراسبورج 22/نوفمبر / تشرين الثاني 1984

بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.

سرور، أحمد فتحى: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبقة الأولى 1999، دار الشروق، ص 734، فقرة 270.

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية- ذات الصلة بالجريمة المنظمة- نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا عام 1988م [18] تقرر وجوب الاعتراف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر من محاكم دولة أخرى في إنهاء الدعوى الجنائية إذ تنص المادة (10/6) من الاتفاقية على أنه " إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه منمواطني الطرف متلقية الطلب، ينظر الطرف متلقى الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، بناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة".

أي أن الاتفاقية قد اعترفت بقوة الحكم الصادر من الدولة طالبة التسليم في إنهاء الدعوى الجنائية، ومن ثم لا يجوز للدولة المطالبة أن تعيد محاكمة الشخص مرة ثانية أمام محاكمها، وإنما يجوز لها فقط عوضاً عن رفض التسليم تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم، أو ما تبقى من تلك العقوبة.

وعلى ذات النهج سارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو عام 2000م [19] حيث نصت المادة (12/16) على أنه إذا رفض طلب التسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائى، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها".

المطلب الثانى: موقف القانون الإماراتى:

اعترف المشرع الإماراتى بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الأجنبي صراحة حيث نصت المادة (23) فقرة أولى من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " لا تقام الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة في الخارج إلا من النائب العام، ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكمًا نهائيًا ببراءته أو إدانته واستوفى العقوبة أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها سقطت عنه قانونًا أو حفظت السلطات المختصة بتلك الدولة التحقيق".

وقد هدف المشرع الإماراتى من هذا الاعتراف تلافي محاكمة الشخص عن الواقعة الواحدة مرتين وهو ما يرفضه نظام الإجراءات الجنائية لمجافاته قواعد العدالة، فإذا أعيد رفع الدعوى أمام القضاء الإماراتى، رغم سابقة الحكم فيها من المحاكم الأجنبية بالبراءة أو الإدانة، واستيفاء المتهم للعقوبة المحكوم بها يتحتم الحكم بعدم جواز نظر الدعوي[20].

ويلاحظ على النص السابق الآتي:

1- أن الحكم النهائي الصادر بالبراءة يمنع من إعادة المحاكمة في دولة الإمارات ومن ثم يحوز قوة الأمر المقضي، أيا كانت الأسباب الموضوعية للبراءة فسواء لعدم كفاية الأدلة أم لعدم صحة الواقعة ...الخ [21] غير أن الأمر يحتاج إلى تفصيل فيما لو استندت البراءة إلى كون القانون الأجنبي لا يعاقب على الواقعة، في هذا الشأن يجب أن نفرق بين حالتين [22]:

---

[18])تم اعتماد الاتفاقية في فيينا 20، ديسمبر /كانون الأول 1988، وانضمت دولة الإمارات العربية المتحدة الى الاتفاقية بموجب المرسوم اتحادي رقم (55) لسنة 1990م الصادر بتاريخ 1990/5/3 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

[19]) اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 55/ 25 المؤرخ 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000. وانضمت دولة الإمارات العربية المتحدة الى الاتفاقية بموجب المرسوم اتحادي رقم (35) لسنة 2007م الصادر بتاريخ 2007/4/30 في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[1]) علي، يسر أنور: شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار الثقافة الجامعية،1992، ص 185

[2]) مهدي، عبد الرءوف: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، 2003، ص 93.

[3]) وزير، عبد العظيم: شرح قانون العقوبات القسم العام، 2003، ص 107، فقرة 63.

- ✓ **الحالة الأولى**: إذا كان اختصاص التشريع والقضاء الوطني سيبنى على حكم المادة (22) من قانون العقوبات [23]، فإن المحاكمة لا تجوز لأن أحد شروط تطبيق هذه المادة قد تخلف وهو الشرط الخاص بضرورة أن يكون الفعل معاقباً عليه طبقاً لقانون الدولة التي وقع فيها، فيكون الحكم الجنائي الأجنبي بالبراءة تأكيدا على تخلف هذا الشرط.
- ✓ **الحالة الثانية**: إذا كان الاختصاص التشريع والقضاء الوطني سيبنى على حكم المادة (20) من قانون العقوبات [24]، والتي لا يلزم فيها أن يكون الفعل معاقباً عليه طبقاً لقانون الدولة التي وقع فيها، فلا ينبغى الاعتداد بالحكم الجنائي الأجنبي الصادر بالبراءة لهذا السبب، لأن هذه المادة تخضع الجرائم المنصوص عليها فيها لحكمها، حتى ولو كان الفعل لا يشكل جريمة في الخارج، فالاعتداد بحكم البراءة الصادر بسبب عدم المعاقبة على الفعل في الخارج يمثل تعارضا مع نص المادة (20) من قانون العقوبات. والقاعدة في أصول التفسير هي ضرورة مراعاة عدم التعارض بين نصوص القاعدة الواحدة.

- الوضع في قانون غسل الأموال:

تنص المادة الثانية فقرة /3/2 من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2014 [25]على أنه "

1. تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة ولا تحول معاقبة مرتكب الجرم الأصلي دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.
2. لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات ".

أى أنه بصدد جريمة غسل الأموال فإنه يجب التفرقة بين أمرين:

- ✓ **الأمر الأول: صدور حكم بالبراءة من المحاكم الأجنبية عن الجريمة الأصلية التي تحصل عنها الأموال غير المشروعة:**

إزاء صراحة النص باستقلالية جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأصلية، فإنه لا يشترط صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية التي تحصل منها الأموال غير المشروعة للعقاب عن جريمة غسل الأموال، فيكفي للحكم بالإدانة– مع توافر باقي الأركان- أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم التي حددها المشرع، ذلك أن الحكم بالإدانة في الجريمة الأصلية ليس ركنا من أركان جريمة غسل الأموال.

غير أنه يثار البحث حول ما إذا تمت محاكمة المتهم أمام القضاء الأجنبي عن الجريمة الأصلية وصدر لصالحه حكم بالبراءة فهل يكون هذا الحكم عائقا يحول دون توافر جريمة غسل الأموال المتحصلة عن هذه الجريمة.

---

[4]) تنص المادة 22 على أنه "كل مواطن ارتكب وهو خارج الدولة فعلاً يعد جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون سواء بوصفه فاعلاً أو شريكًا يعاقب طبقاً لأحكامه إذا عاد إلى البلاد وكان ذلك الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه....."

[5]) تنص المادة (20) على أنه" يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلاً خارج الدولة يجعله فاعلاً أو شريكًا في جريمة من الجرائم الآتية:

1- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الدستوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانونًا أو طوابعها و جريمة تزوير أو تقليد محرراتها أو أختامها الرسمية.

2- جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة الدولة أو ترويجها أو حيازتها بقصد ترويجها سواء تمت تلك الأفعال داخل الدولة أو خارجها.

3- جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانونًا في الدولة أو ترويج تلك العملات والمسكوكات فيها أو حيازتها بقصد ترويجها. ".

[1]) صدر القانون القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بتاريخ 2014/10/26. وصدرالقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بتاريخ 2014/10/26 ونصت المادة الأولى منه على أن يستبدل باسم القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن تجريم غسل الأموال "القانون الاتحادي رقم (4) لسنة **2002**بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب**."**

- **يجب التفرقة في هذا الصدد بين نوعين من أسباب حكم البراءة:**
  - **النوع الأول: حكم البراءة المؤسس على عدم وجود جريمة**؛ إما لعدم ثبوت ارتكاب الفعل المادي المكون لها أو لعدم خضوعه لنص التجريم أو لسريان سبب إباحة عليه وصار باتا بعدم الطعن عليه [26] هذه الأسباب تحوله دون توافر جريمة غسل الأموال المتحصلة عن هذه الجريمة.
  - **النوع الثاني: حكم البراءة المؤسس على عدم كفاية الأدلة**؛ فإن مؤدى ذلك براءة المتهم بارتكاب الجريمة الأصلية، ولكن لا يمكن الاستناد إليه في عدم وقوع الجريمة الأصلية، فقد يكون الفاعل شخصا آخر وقام ثالث بغسل الأموال المتحصلة منها [27].
- **الأمر الثاني: صدور حكم بالإدانة من المحاكم الأجنبية عن جريمة غسل الأموال:**

فهذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضي أمام المحاكم الإماراتية أيا كان الجزاء الجنائي الذي قضى بتوقيعه على الجاني، فيصح أن يكون هذا الجزاء عقوبة أو تدبيرا احترازيا، ولا يشترط أن يكون من نوع الجزاءات الجنائية المعروفة في القانون الإماراتى كما لا يشترط أن تكون العقوبة أشد أو أخف من تلك المقررة في القانون [28].

غير أنه يلزم لتحقق قوة الأمر المقضي أن تكون العقوبة التي قضى بها الحكم الجنائي الأجنبي قد نفذت كاملة أو سقطت عنه قانونًا، فإذا لم تكن قد نفذت بالمرة أو كان هناك تنفيذ جزئي للعقوبة، فإنه يجوز إعادة محاكمة الجاني مرة أخرى أمام المحاكم الإماراتية[29].

المبحث الثاني: الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي:

تتمثل أهم الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي في قابلية هذا الحكم للتنفيذ داخل إقليم دولة أخرى [30]، أي الاعتراف للحكم الأجنبي بقوة تنفيذية سواء كانت أصلية أم فرعية وتعني الأولى: الالتزام بتنفيذ ما قضى به الحكم من عقوبات أصلية وتدابير احترازية. وتعني الثانية: تنفيذ العقوبات الفرعية والإضافية، كحالات الحرمان من الأهلية، وإسقاط الحقوق، واعتباره سابقة في العود [31].

وقد أثار الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنى جدلاً واسعاً في الفقه أدى إلى **ظهور رأيين: الأول ينكر هذه القوة، والثاني يعترف بها** على النحو الآتي:

أ) إنكار القوة التنفيذية للحكم الأجنبي:

تتمثل أهم الحجج التي اعتمد عليها هذا الرأي فيما يلي [32]:

- أن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة.
- أن كل دولة تستأثر وحدها بتقرير الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في إقليمها، ومن ثم فإن تنفيذ ما قضى به الحكم الأجنبي من عقوبات سوف يؤدي إلى إحلال القانون الأجنبي محل القانون الوطني في تحديد الإجراء اللازم

---

[2] مهدي، عبد الرؤوف: شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2015 ص، 897، فقرة 616.

[1] غنام،غنام محمد: مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 6-8 مايو 2001.، ص 32.

[2] مهدي، عبد الرءوف: مرجع سابق، ص 95.

[3] وزير، عبد العظيم: مرجع سابق، ص 108، فقرة 63.

[1] علي، يسر أنور: مرجع سابق، ص189 .

[2] حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات اللبنائي، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.،ص 219، فقرة 145.

[3] في عرض هذه الحجج سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات الجزء الأول، القسم العام،دار النهضة العربية،2015، ص 296 وما بعدها. الدكتور محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطابعة السادسة، 1996، ص149، فقرة 144.

لمواجهة الإخلال بالأمن في الدولة، هذا بينما ممارسة الدولة لسلطاتها لمعاقبة الجاني هو رد الفعل البسيط الذي يجب أن تواجه به بنفسها الخطر الذي نعرض له نظامها وأمنها العام.

- قد يتأثر الحكم الأجنبي في ظروف معينة ببعض الاعتبارات السياسية، وربما كانت الظروف المتعلقة بالجريمة تقتضي توقيع عقوبة مشددة على المتهم، إذا ما حوكم أمام المحاكم الوطنية، ومن ثم فليس مقبولا الاعتداد بحكم البراءة أو الحكم بجزاء مخفف صادر من محكمة أجنبية كبديل للإجراء الشديد الذي يجب أن تباشره المحاكم الوطنية في هذه الظروف.
- قد يصدر الحكم الأجنبي بجزاء جنائي لا يعرفه القانون الوطني أو يقتضي تنفيذه بطرق تختلف عن القانون الأجنبي الذي عرف هذا الجزاء.

ب) تأييد الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي:

يذهب الفقه الحديث إلى تأييد الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما قضى به من عقوبات، وتتمثل أهم الحجج التي اعتمد عليها هذا الرأي فيما يلي[33]:

- أن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة لأن هذا الأمر لا يترتب إلا باختيار الدولة وموافقتها.
- أن على كل دولة واجب حماية الإنسانية في كل مكان. والهدف من توقيع الجزاء الجنائي لا يتقيد بنطاق إقليم الدولة.
- إذا كان هناك اختلاف بين الدول في نظرتها إلى الجرائم السياسية مما يؤدي إلى عدم التسليم بقيمة الحكم الأجنبي في هذه الجرائم أو غيرها من جرائم أمن الدولة، فليس هذا هو الشأن في الجرائم الأخرى.

غير أنه إزاء تنامي أنشطة الإجرام المنظم فقد أدى ذلك إلى أهمية الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي داخل إقليم الدولة، إذ لا مناص لأجل ملاحقة هذه الأنشطة على نحو فعال من أن تعترف كل دولة في حدود ما وضوابط معينة بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الصادر من محاكم دولة أخرى [34].إذ يعد ذلك نوع من التعاون الدولي في مكافحة الأجرام. فمن غير المنطقي أن يحكم على شخص في الخارج، فإذا ما وجد داخل إقليم الدولة وثقت به واعترفت له بحقوق ومزايا يتمتع بها الأشخاص الأسوياء [35].

وسنقوم في هذا المبحث ببيان مظاهر الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي وذلك في الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول)، وكذلك في التشريعات الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في الاتفاقيات الدولية:

اهتمت الاتفاقيات الدولية- ذات الصلة بالجريمة المنظمة- بالاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي أمام المحاكم الوطنية ويتخذ ذلك باعتباره سابقة في العود.

حيث نصت اتفاقية فيينا بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه "تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة (من ضمنها جريمة غسل الأموال) أمرا بالغ الخطورة، مثل ..... صدور

[1]) في عرض هذه الحجج سرور، أحمد فتحي:مرجع سابق، ص 296.

[2]) عبد المنعم، سليمان: دروس في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص28.

[3]) حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 42، فقرة 144.

أحكام سابقة بالإدانة أجنبية أو محلية وبوجه خاص في جرائم مماثلة، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف" [36]

وهو ما نصت عليه أيضاً اتفاقية باليرمو بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه " يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقاً لما تراه ملائماً من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائمًا، أي حكم إدانة صدر سابقًا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية ". [37]

و في ذات الشأن أيضاً نصت المادة (41) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م على أنه "يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسبًا من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية (من ضمنها جريمة غسل الأموال). [38]

- **عقوبة المصادرة:**

لأهمية عقوبة المصادرة فقد اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة بتنظيم كامل يحدد كيفية الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي بالمصادرة، باعتبارها من العقوبات الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة، ومن ثم فإنه من مقتضيات هذه المكافحة مصادرة الأموال غير المشروعة التي توجد في إقليم الدولة تنفيذاً لأحكام المصادرة الصادرة في دولة أخري.

وذلك على التفصيل الآتي:

أولا: تنفيذ المصـادرة:

حثت الاتفاقيات الدولية- ذات الصلة بالجريمة المنظمة- الدول على الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي الصادر بمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، وكذلك الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جريمة من الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وذلك في حالة ما إذا تلقت الدولة طلباً بالمصادرة من دولة أخرى وقعت على إقليمها هذه الجريمة وصدر حكم بمصادرة تلك العائدات وغيرها [39].

ثانيا: إجراءات تنفيذ طلب المصادرة:

فى حالة تلقي الدولة طلب المصادرة من دولة لها اختصاص قضائي بجريمة من الجرائم المنظمة، وكانت الأموال أو المتحصلات أو أية أشياء أخرى، تقع على إقليم الدولة المنوط بها تنفيذ هذا الطلب ومن ثم يجب على هذه الأخيرة القيام بما يلي [40]:

---

[1]) المادة 5/3 / ج من الاتفاقية. بل الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (4/58) المؤرخ في اكتوبر 2003م

[2]) المادة (22) من الاتفاقية.

[3]) تم اعتماد الاتفاقية من الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (4/58) المؤرخ في اكتوبر 2003م، وإنضمت إليها دولة الإمارات بموجب مرسوم رقم (8) لسنة 2006م في شأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر في 2006/1/30

[1]) المادة الخامسة من اتفاقية فيينا ، المادة 13من اتفاقية باليرمو، المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[2]) المادة 4/5-أ من اتفاقية فيينا. وفي ذلك أيضاً المادة 1/13 من اتفاقية باليرمو. المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أن تقدم الطلب إلى سلطاتها المختصة لكي تستصدر منها أمراً بالمصادرة، وتنفيذ هذا الأمر في حالة صدوره، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن طلب المصادرة المقدم من الدولة الطالبة على وصف للأموال المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند إليها بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمرا بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي.

أو أن تقدم إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر من الدولة الطالبة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الأشياء الأخرى ذات الصلة والواقعة في إقليم الدولة متلقية الطلب، ويتعين في هذه الحالة أن يرفق طلب المصادرة بصورة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر من الدولة الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر. كما يجب على الدولة متلقية طلب المصادرة أن تتخذ التدابير اللازمة لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الأشياء الأخرى ذات الصلة بجريمة غسل الأموال واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها تمهيدا لمصادرتها وللقيام بهذا الأمر يتعين أن يتضمن طلب المصادرة بيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب.

وفي ذلك تنص المادة 2/13 من اتفاقية باليرمو على أنه " أثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشهود بهذه الاتفاقية يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات والأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (12) من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر من الدولة الطالبة أو عملا بطلب بمقتضي الفقرة (1) من هذه المادة بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب "[41].

وقد أكدت اتفاقية فيينا على أن تنفيذ طلب المصادرة يتم وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف، وفي ذلك تنص المادة (4/5- ج) من الاتفاقية على أنه " كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيين (أ)، (ب) من هذه الفقرة يجب أن يكون موافقا وخاضعا لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية، أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب [42].

ثالثا: سلطة تنفيذ طلب المصادرة:

لم تحدد كل من اتفاقية فيينا وباليرمو سلطة معينة يناط بها تنفيذ طلبات المصادرة، أي أنها تركت هذه الأمور إلى الدولة متلقية الطلب تحددها وفقاً لقانونها الداخلي[43].

غير أن التشريع النموذجي لغسل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1999 كان أكثر تحديدا في تعيين السلطة التي تقوم بتنفيذ طلبات المصادرة، إذا أناط بوزير العدل في الدولة متلقية طلب المصادرة، التأكد من صحة هذا الطلب ثم إحالته إلى النيابة العامة المختصة مكانيا بمحل وجود المتحصلات أو الأموال أو الأشياء الأخرى ذات الصلة المراد مصادرتها وعلي النيابة العامة أن تخطر السلطة القضائية المختصة بمضمون طلب المصادرة الأجنبي لكي تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، بعد التحقق من عدم وجود أي مبرر للرفض وفقاً لأحكام هذا التشريع [44].

---

[1]) في ذات المعني المادة (4/5-ب) من اتفاقية فيينا.

[2]) في ذات المعني المادة 4/13 من اتفاقية باليرمو. المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[3]) المادة 4/5-أ من اتفاقية فيينا. و المادة 1/13 من اتفاقية باليرمو، المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[1]) المادة الخامسة من الفصل الثاني من الباب الخامس من التشريع النموذجي.

كما بين التشريع النموذجي أن طلبات المصادرة يجب تقديمها بالطرق الدبلوماسية، أو من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في حالات الاستعجال أو بواسطة البريد،علي أن ترفق بالطلبات المستندات التي يتضمنها الطلب ترجمة بلغة تقبلها الدولة متلقية الطلب [45].

رابعا: كيفية التصرف في الأموال المصادرة:

أكدت اتفاقية فيينا على حق الدولة التي تصادر المتحصلات أو الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة بأن تتصرف فيها وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاته الإدارية [46].

كما حثت اتفاقية فيينا الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات فيما بينها تنظم كيفية التصرف في الأموال المصادرة وفي ذلك تنص المادة (5/5-ب) من الاتفاقية على أنه " يجوز للطرف عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقاً لهذه المادة أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقيات بشأن:

التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال، أو بالمبالغ المستخدمة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها.

اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال. مع أطراف أخرى على أساس منظم أو في كل حالة على حدة أو وفقاً لقوانينها الداخلية، أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض" [47].

وقد أضافت اتفاقية باليرمو أنه يجوز للدولة التي قامت بمصادرة الأموال المتأنية من الجريمة، أن تقوم برد هذه الأموال المصادرة إلى الدولة الطالبة لكي يتسنى لها تقديم التعويضات،أو تسليمها إلى أصحابها الشرعيين. وفي ذلك تنص المادة (14/ 2) من الاتفاقية على أنه " عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى أو وفقا للمادة (13) من هذه الاتفاقية على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك في رد العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.

خامسا: رفض تنفيذ طلب المصادرة:

قررت اتفاقية باليرمو أنه يجوز للدولة متلقية طلب المصادرة أن ترفض تنفيذه وذلك إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق بالطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية[48].

كما تضمن التشريع النموذجي لغسل الأموال أنه يجوز للمحكمة التي يناط بها تنفيذ طلب المصادرة رفض التنفيذ إذا كان الطلب منطويا على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة الثانية من الفصل الثاني من الباب الخامس، والتي تتعلق برفض طلبات تسليم المجرمين[49].

---

[2]) المادة السادسة من الفصل الثاني من الباب الخامس من التشريع النموذجي.

[3]) المادة 5/5-أ واتفاقية فيينا.

[4]) في ذات المعنى المادة 3/14 من اتفاقية باليرمو.

[1]) المادة 7/13 من اتفاقية باليرمو. وأيضاً المادة 7/55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[2]) المادة الخامسة من الفصل الثاني من الباب الخامس من التشريع النموذجي.

المطلب الثاني: القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في القانون الإماراتى:

إزاء انتشار الأفكار الحديثة التي تنادي بوجوب الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي على إقليم الدولة، أن بدأ المشرع الوطني يعتنق هذه الأفكار ويتقبل الاعتراف للحكم الجنائي الأجنبي بآثار إيجابية وذلك وفقاً لشروط معينة حددها المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي انعقد في لاهاي سنة 1964 في أن يكون الحكم الجنائي الأجنبي حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه، وأن يكون الفعل مجرماً في الدولتين، وألا يكون صادرا في جريمة سياسية أو عسكرية أو مالية، ويلزم أن تكون الإجراءات التي اتبعت في إصدار الحكم قد روعيت فيها المبادئ الأساسية التي تنص عليها إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، وأخيرا لا محل للاعتراف إذا كان مخالفا للنظام العام في الدولة أي يمس مصالحها الأساسية[50].

وحدد كل من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال شروط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي. وذلك على التفصيل الآتي:

أولا: الوضع في القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006م في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية:

أخذ المشرع الإماراتى في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية بالاتجاه الذى يرى الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي على إقليم الدولة، ولكن بشرط أن تكون هناك اتفاقية دولية بين دولة الإمارات ودولة أجنبية تتضمن الاعتراف للحكم الأجنبي بهذا الأثر وبشرط المعاملة بالمثل [51]، وبتوافر هذا الشرط يجوز أن ينفذ في دولة الإمارات حكم جنائي أجنبي بأية عقوبة كانت .

حيث أجازت المادة (72) لسلطات الدولة أن تطلب من السلطات المختصة في دولة أجنبية نقل شخص يحمل جنسية الدولة محكوم مودع في إحدى المنشآت العقابية لديها تنفيذًا لحكم جزائي صادر من محاكم تلك الدولة.

وعلى صعيد مصادرة الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة أجازت المادة (38) للنائب العام أو لمن يفوضه أن يسلم إلى الدولة طالبة التسليم كل ما يوجد في حيازة الشخص الذي صدر قرار بتسليمه من الأشياء المتحصلة من الجريمة المسندة إليه أو المستعملة في ارتكابها أو التي يمكن أن تتخذ دليلاً عليها، والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد، ما لم تشكل حيازتها جريمة في الدولة.

كما أجازت المادة (58) اقتسام عائدات الجرائم التي يتم تقديم مساعدة قضائية بشأنها مع جهة قضائية أجنبية

ثانيا: الوضع في قانون غسل الأموال:

نصت المادة (22) من من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2014 على أنه " يجوز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجرائم غسل الأموال يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها".

ويستفاد من هذا النص أن المشرع في قانون مكافحة غسل **الأموال قد صار على ذات** النهج **في** قانون التعاون القضائي الدولي حيث اشترط للاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي بمصادرة الأموال المتأتية من جريمة غسل الأموال، أن تكون هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون دولة الإمارات طرفا فيها.

ومن الملاحظ أيضاً أن المشرع لم ينظم كيفية التصرف في حصيلة الأموال المصادرة وأحال ذلك إلى الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات متعددة الأطراف.

---

[1]) مصطفي، محمود محمود: شرح قانون العقوبات مرجع سابق، ص 42، فقرة 77.

[2]) تنص المادة 2 أنه " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها وبشرط المعاملة بالمثل تتبادل الجهات القضائية في الدولة مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في المسائل الجنائية طبقاً لأحكام هذا القانون.

وقد كان من الأحرى للمشرع الإماراتى أن ينص صراحة على الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، وأن يحدد شروط وضوابط تنفيذ هذا الحكم وكذلك أن يضع تنظيما يحدد كيفية التصرف في الأموال بدلا من الإحالة إلى الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف. حيث إن سلوك المشرع في هذه الجزئية يندرج في إطار التوجيه لا التقنين وهو ما يعد تكراراً لنصوص وردت في اتفاقيات تضمنت مثل هذا التوجيه لأطرافها [52].

نتائج البحث:

من خلال العرض السابق نستطيع القول أن المشرع الإماراتى قد اعترف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الأجنبي بهدف تلافى محاكمة الشخص عن الواقعة الواحدة مرتين، وأيضاً اعترف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي على إقليم الدولة بشرط وجود اتفاقية دولية بين دولة الإمارات ودولة أجنبية، تتضمن الاعتراف للحكم الأجنبي بهذا الأثر وبشرط المعاملة بالمثل، إلا أن وجود هذا الشرط قد أفرغ هذا الاعتراف من مضمونه، فكان من الأحرى بالمشرع الإماراتى أن يحدد شروط وضوابط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي،وكذلك أن يضع تنظيما يحدد كيفية التصرف في الأموال بدلا من الإحالة إلى الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف.

توصيات البحث:

وبناء على ماسبق نرى التوصية بالآتى:

1. أن قواعد العدالة تتأذى من محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين، ومن ثم حسنا فعل المشرع الإماراتى من النص على تمتع الحكم الجنائي الأجنبي بقوة الشيء المحكوم فيه، واعتباره سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية، ويمتنع بالتالي عن إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الفعل مرة ثانية أمام القضاء الوطنى.
2. تتطلب مقتضيات التعاون الدولي لمكافحة أنشطة الإجرام المنظم ضرورة الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي داخل إقليم الدولة، إذ لا مناص لأجل ملاحقة هذه الأنشطة على نحو فعال من أن تعترف كل دولة في حدود ما وضوابط معينة بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الصادر من محاكم دولة أخري

الخاتمة:

حاولنا في هذا البحث طرح بعض الأفكار المتعلقة بالاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي ، وما يتعلق بهذه الحجية من آثار سواء كانت سلبية حيث يعتبر الحكم الجنائي الأجنبي سبب لانقضاء الدعوى الجنائية، أم آثار إيجابية من خلال الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي اللأجنبى. وقد تبين لنا أن المشرع الإماراتى قد ساير الاتفاقيات الدولية التي تنادي بوجوب الاعترف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي أمام القضاء االوطني واعتباره مانعاً من إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الجريمة، وذلك في حالة توافر شروط محددة.

وفيما يتصل بإمكانية تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي داخل الدولة؛ فقد نادى الفكر الحديث- وشايعته في ذلك الاتفاقيات الدولية- بأهمية الاعتراف للحكم الأجنبي بقوة تنفيذية فيما قضى به من عقوبات وخاصة عقوبة المصادرة كضرورة للتعاون الدولي في مكافحة الاجرام المنظم.

وقد اعترف المشرع الإماراتى بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبى، وامكانية تطبيق ما قضى به من عقوبات داخل دولة الإمارات إلا أن المشرع استلزم أن تكون هناك اتفاقية دولية وبشرط المعاملة المثل .

[1]) أحمد، حسام الدين محمد: شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2003، ص 314، فقرة 285.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المراجع العامة:

1. البدراوى، عبد المنعم: دروس في إثبات الالتزام، بدون دار نشر، 1993.
2. بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.
3. حسنى، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية، الطابعة السادسة، 1996.
4. حسني، محمود نجيب:شرح قانون العقوبات اللبنائي، القسم العام، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 1998.
5. سرور، أحمد فتحى: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبقة الأولى 1999، دار الشروق.
6. سرور، أحمد فتحى: الوسيط في قانون العقوبات الجزء الأول، القسم العام،دار النهضة العربية،2015
7. عبد المنعم، سليمان: دروس في القانون الجنائي الدولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
8. على، يسر أنور: شرح قانون العقوبات النظرية العام، دار الثقافة الجامعية، 1992.
9. مصطفي، محمود محمود: شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة 1983.
10. مهدى، عبد الرءوف: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات القسم العام،، بدون دار نشر، 2003.
11. مهدي، عبد الرؤوف: شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2015.
12. وزير، عبد العظيم: شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون دار نشر، 2003 .

ثانيا: المراجع المتخصصة:

1. أحمد، حسام الدين محمد: شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2003
2. بكر، فتحى المصري: الدفع بقوة الشيء المقضي به " دراسة مقارنة"، مكتبة رجال القضاء، 1993.
3. ثروت، جلال: مشكلة المنهج في قانون العقوبات، مجلة كلية الحقوق، جامعة إسكندرية، 1966.
4. عبد الظاهر، أحمد: المواجهة الجنائية لغسل الأموال في القانون الإماراتى، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2012.
5. كامل، شريف سيد: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997.
6. كامل، شريف سيد:الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأول 2001، دار النهضة العربية

رابعا: رسائل الماجستيروالدكتوراة:

1. السند، متعب بن عبد الله: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، 2011
2. شريط، محمد: " ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري "، رسالة دكتوراة جامعة الجزائر كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة، 2008

خامسا: مؤتمرات وندوات:

1. عوض ، محمد محيي الدين: غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الخاص بمناسبة اليوبيل الفضى للكلية،أبريل1999.
2. غنام، غنام محمد: مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 6-8 مايو 2001.

3. مطراو، يوسف سوف محمد:ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية وإمكانية إعداد اتفاقية عربية لمكافحتها، الأمانة العامة لجامعة الدولة العربية،في الفترة من 1، 1998/11/2.

سادسا:الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 م
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000 م
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 م

سابعا:قوانين:

1. القانون رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات الاتحادي
2. القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2002/1/22
3. المرسوم الاتحادي رقم (8) لسنة 2006م في شأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر في 2006/1/30
4. القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006م في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الصادر بتاريخ 2016/10/31
5. القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال الصادر بتاريخ 2014/10/26
6. المرسوم الاتحادي رقم (55) لسنة 1990م الصادر بتاريخ 1990/5/3 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
7. المرسوم الاتحادي رقم (35) لسنة 2007م الصادر بتاريخ 2007/4/30 في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية